|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/SBI/4/11/Add.1 | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  24 April 2024  Arabic  Original: English | CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**الاجتماع الرابع**

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

**تقرير عن تنفيذ الإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

**مذكرة من الأمانة**

**أولا مقدمة**

1. عملا بالفرع باء من التوصية [2/15](https://www.cbd.int/doc/recommendations/sbi-02/sbi-02-rec-15-ar.pdf) للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،[[2]](#footnote-2) اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، المقرر [14/33](https://www.cbd.int/doc/decisions/COP-14/cop-14-dec-33-ar.pdf) الذي وافق فيه على إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، على النحو المبين في مرفق ذلك المقرر.
2. وفي المقرر 14/33، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء والتطورات ذات الصلة في تجنب أو إدارة تضارب المصالح في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، واقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي حسب الاقتضاء، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
3. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تقرير الأمينة التنفيذية المذكور أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. واتخذ كل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررات مماثلة (المقرران [CP-9/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-09/cp-mop-09-dec-10-ar.pdf) و[NP-3/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-03/np-mop-03-dec-11-ar.pdf)) في اجتماعيهما التاسع والثالث على التوالي.
4. وتحتوي هذه المذكرة على التقرير المعني للأمينة التنفيذية بشأن الإجراء. ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة موجزا لتنفيذ الإجراء في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها. ويحتوي الفرع الثالث على لمحة موجزة عن بعض التطورات ذات الصلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية. وترد التحديثات والتعديلات المقترحة على الإجراء في الفرع الرابع. وسلطت الأمينة التنفيذية الضوء على بعض عناصر التوصية التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، والتي ترد في الوثيقة CBD/SBI/4/11 بشأن استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

**ثانيا- تنفيذ الإجراء في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

1. ينطبق هذا الإجراء على الخبراء، بما في ذلك الخبراء الذين يعملون كرؤساء، والذين ترشحهم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمراقبون في الاتفاقية وبروتوكوليها وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء تقني مخصص أو أي فريق خبراء تقني آخر. ويُتوقع من الخبراء التصرف بموضوعية، والامتثال لأعلى المعايير المهنية وإظهار درجة عالية من السلوك المهني والنزاهة، بغض النظر عن أي انتماء حكومي أو صناعي أو تنظيمي أو أكاديمي.[[3]](#footnote-3)
2. وبموافقته على الإجراء، أقر مؤتمر الأطراف بالأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة الخبراء المتاحة والحاجة إلى تجنب أو إدارة تضارب المصالح بطريقة شفافة. علاوة على ذلك، تنص الفقرة 4-4 من الإجراء على أنه في الحالات التي يتعذر فيها تشكيل فريق خبراء يتمتع بنطاق كامل من الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين لكن قد يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، يجوز للمكتب، بناء على مشورة الأمانة، أن يضم هؤلاء الخبراء بشرط استيفاء شروط معينة.
3. وكجزء من تنفيذ الإجراء، طُلب من المرشحين لعضوية أفرقة الخبراء، بموجب الفقرة 4-1، ملء نموذج الإفصاح عن المصالح الواردة في مرفق المقرر 14/33. وبالنسبة لكل عملية اختيار، تجمع الأمانة المعلومات الواردة في نماذج الإفصاح عن المصالح وتستعرض تلك المعلومات بحثا عن أي إشارة إلى تضارب محتمل في المصالح،[[4]](#footnote-4) وفقا للخطوات المنصوص عليها في القسم 4 من الإجراء.
4. ومنذ اعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، تم تطبيق هذا الإجراء في اختيار الخبراء لسبعة أفرقة خبراء تقنيين مخصصة[[5]](#footnote-5) وفريق خبراء تقني واحد،[[6]](#footnote-6) بالإضافة إلى أربع لجان وأفرقة استشارية غير رسمية،[[7]](#footnote-7) بشكل استثنائي، انعقدت في عمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.
5. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تتخذ خطوات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها عند شراء الخدمات (على سبيل المثال، التكليف بإجراء الدراسات).
6. وجرى تحديد تضارب محتمل للمصالح فيما يتعلق بأفرقة الخبراء، أو لُفت انتباه الأمانة إلى تضارب محتمل في المصالح في أربع حالات على الأقل، على النحو المبين أدناه

**ألف - حالات التضارب المحتمل في المصالح وكيفية إدارتها**

1. **جرى تحديد تضارب المصالح في البداية ولم يتم اختيار الخبراء**
2. في حالتين،[[8]](#footnote-8) أعلن المرشحون عن مصالح قُيِّمت على أنها تشكل تضاربا محتملا في المصالح، لأنها يمكن أن تدفع الشخص إلى الاعتقاد بشكل معقول أن موضوعية الفرد في القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق الخبراء المحدد قد تكون موضع شك أو أنه قد تُنشأ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة.[[9]](#footnote-9) وقد روعي ذلك في الاقتراح الخاص بتشكيل فريق الخبراء ولم يتم اختيار المرشحين المعنيين كأعضاء في فريق الخبراء.
3. **جرى تحديد تضارب محتمل في المصالح في وقت لاحق، وتم سحب الخبراء من المناقشات ذات الصلة وصنع القرار**
4. تنص الفقرة 2-4 من الإجراء على أنه عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق خبراء تضاربا محتملا في المصالح بسبب الظروف المتغيرة التي قد تؤثر على مساهمته المستقلة في عمل فريق الخبراء، يُبلغ الخبير الأمانة ورئيس فريق الخبراء بالوضع على الفور. وفي حالة إحدى الأفرقة،[[10]](#footnote-10) وبعد أن تقرر أن بعض الأعضاء يواجهون تضاربا محتملا في المصالح بشأن مسائل معينة قيد نظر الفريق، تنحى الأعضاء المعنيون عن المناقشات وعن اتخاذ القرارات فيما يتعلق بهذه المسائل المحددة فقط.
5. **مطالبات أطراف ثالثة بوجود احتمال لتضارب المصالح**
6. وفقًا للفقرة 1-5 من الإجراء، لا يمكن الحكم مسبقا على مجرد انتساب خبير معين إلى كيان إداري أو تعليمي أو بحثي أو تطوير علمي تقني تابع للقطاع العام بأنه مؤشر على تضارب المصالح، ولكن ينبغي الإشارة إلى هذا الانتساب في نموذج الإفصاح عن المصالح. وفي إحدى الحالات،[[11]](#footnote-11) وعلى الرغم من أن المرشح لم يعلن انتمائه إلى كيان ذي صلة بالبحث والتطوير العلمي في النموذج، إلا أن خطاب الترشيح أشار إلى انتساب المرشح لذلك الكيان. وجرى اختيار المرشح ليكون عضوا في فريق الخبراء المعني. وبعد ذلك، طلب أحد المراقبين (إحدى منظمات المجتمع المدني) مزيدا من المعلومات من الأمانة بشأن الخبير المعني.
7. ووصفت الأمانة في ردها العملية التي اختير بموجبها الخبير المعني، وقدمت نسخة من نموذج إعلان المصالح، التي وقعها الخبير وقدمها حسب الأصول. ولم يحدد الخبير أي تضارب محتمل في المصالح على الرغم من انتسابه إلى الكيان الذي رشحه والذي أجرى (كما هو محدد بالتفصيل في خطاب الترشيح) مشروعا بحثيا له صلة بالموضوع الذي سيتناوله فريق الخبراء. وبعد تلك التبادلات، أثار المراقب المذكور أعلاه، إلى جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى، رسميا مخاوف بشأن احتمال وجود تضارب للمصالح ناشئ عن انتساب الخبير المعني إلى الكيان المذكور.
8. وقالت منظمات المجتمع المدني في تقريرها إنه يمكن تقديم دعوى ظاهرة الوجاهة تثبت أنه كان ينبغي للخبير المعني أن يكشف عن وضعه، وهو ما قد يُنظر إليه على أنه يؤثر على موضوعية واستقلالية مساهمته، وبالتالي يؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء المعني. وطلبت، وفقا للفقرتين 4-4 و4-5 من الإجراء، لفت انتباه الإدارة المعنية إلى الأمر للحصول على التوجيه، وكذلك لفت انتباه أعضاء فريق الخبراء الآخرين لأغراض الشفافية. وطلبت أيضا اتخاذ خطوات لإدارة تضارب المصالح المحتمل، بما في ذلك إمكانية تنحي الخبير المعني. وبناء على ذلك، أبلغت الأمانة رئيس فريق الخبراء بالوضع. وأجرى الرئيس مناقشات مع الخبير المعني ومنظمات المجتمع المدني وتوصل إلى تفاهم معهم حول إدارة أي تضارب محتمل في المصالح يتعلق بهذه المسألة، وفقا للفقرة 4-4 من الإجراء. وأُبلغت الإدارة المعنية بالمسألة من خلال رئيسها.

**باء- التحديات والدروس المستفادة**

1. بشكل عام، كان هذا الإجراء مفيدا للغاية في تعزيز نزاهة وموضوعية أفرقة الخبراء في أعمالها. وفي حين أن هذا الإجراء قد أضفى الشفافية على استعراض الترشيحات وتعيين أعضاء أفرقة الخبراء، فإن تطبيقه على العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها لا يزال جديدا إلى حد ما. وكما هو متوقع بشكل معقول، فقد نشأت بعض المشكلات في سياق تنفيذ الإجراء، على النحو الموضح أدناه.
2. **عدم تقديم نماذج الإفصاح عن المصالح**
3. تنص الفقرة 4-1 من الإجراء على أن الترشيحات لعضوية أفرقة الخبراء يجب أن تكون مصحوبة بنموذج الإفصاح عن المصالح يملؤه ويوقعه كل مرشح على النحو الواجب. ومع ذلك، في حالات قليلة، على الرغم من أن الإخطار الذي يدعو إلى تقديم الترشيحات لفريق الخبراء يشير تحديدا إلى هذا الشرط، فقد قُدمت بعض الترشيحات دون نموذج الإفصاح عن المصالح. ولا يوجد نص صريح في الإجراء بشأن كيفية التعامل مع هذه الترشيحات التي لا تصاحبها تلك النماذج. وفي عدد من الحالات، تابعت الأمانة الأمر مع المرشحين المعنيين، وطلبت منهم تقديم النماذج اللازمة.
4. **الإعلان من عدمه عن تضارب محتمل في المصالح**
5. وفقا للفقرة 4-2 من الإجراء، تقوم الأمانة باستعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المسكتملة حسب الأصول من أجل تحديد أي تضارب محتمل في المصالح. ومع ذلك، لا توجد آلية ثابتة للتحقق مما إذا كانت الإفصاحات كاملة أو دقيقة. والافتراض هو أن كل خبير سوف يستكمل نماذج الإفصاح عن المصالح بحسن نية وبأكبر قدر ممكن من الدقة. ويحتوي النموذج على إقرار بهذا المعنى يوَقعه الخبير.
6. **تحديد التضارب المحتمل في المصالح**
7. وينطوي أحد التحديات المعنية تحديد حالات التضارب المحتمل للمصالح. وعملا بالفقرة 1-3 من الإجراء، ينشأ تضارب المصالح عن أي ظروف أو مصلحة قائمة يمكن أن تدفع الشخص إلى الاعتقاد بشكل معقول أن موضوعية الفرد في القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق الخبراء المحدد قد تكون موضع شك أو أنه قد تُنشأ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة. وقد يعتبر البعض أن إثبات وجود تضارب محتمل في المصالح أمر ذاتي، خاصة عندما يكون هناك نزاع حول ما إذا كان هناك تضارب محتمل للمصالح أم لا. وبموجب الفقرة 5-4 من الإجراء، في حالة وجود خلاف[[12]](#footnote-12) حول تحديد تضارب المصالح، يُتوقع أن يقدم التوجيه رئيس فريق الخبراء المعني والمكتب المعني. وكما هو مبين في الفقرة 3-4 من الإجراء، فإن القرارات النهائية تقع على عاتق المكتب المعني.
8. **إدارة التضارب المحتمل في المصالح**
9. كما ذكر أعلاه، يسمح الإجراء بإدارة تضارب المصالح عندما يتبين أنه لا يمكن تجنبه دون تقليص نطاق الخبرة اللازمة للفريق للاضطلاع بمهامه وتقديم أفضل مشورة متاحة للخبراء. ووفقا للقسم 4 من الإجراء، المتعلق بالتنفيذ، يُتوقع أن تدير الأمانة التضارب المحتمل في المصالح بالتشاور مع الرئيس المعني، وعند الاقتضاء، بتوجيه من المكتب المعني. وكما هو مبين في الفقرة 4-4، في حالة الخبراء المؤهلين والذين قد يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، يجوز للمكتب، بناء على مشورة الأمانة العامة، أن يضم هؤلاء الخبراء شريطة: (أ) وجود توازن بين هذه المصالح المحتملة بطريقة تخدم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء، وتكفل أن تكون منتجات فريق الخبراء شاملة وموضوعية؛ و (ب) إتاحة المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل لفريق الخبراء وللجمهور عند الطلب؛ (ج) أن يتفق الخبراء على السعي إلى الإسهام في عمل الفريق بموضوعية أو التنحي حيثما لا يكون ذلك ممكنا أو موضع شك.

**ثالثا - التطورات ذات الصلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية**

1. بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في الفقرات من 27 إلى 30 الواردة في الوثيقة [CBD/SBI/2/16](https://www.cbd.int/doc/c/7cb1/be91/e3c28d8bb238a3cf9eba7363/sbi-02-16-ar.pdf)، بشأن الخبرة المكتسبة في إدارة تضارب المصالح في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى،[[13]](#footnote-13) هناك بعض التطورات ذات الصلة التي جرى تسليط الضوء عليها في هذا الفرع.
2. وكما هو مبين في الفقرة 29 من الوثيقة [CBD/SBI/2/6](https://www.cbd.int/doc/c/1a00/60b6/8c6b5fdf9e864b25bdf67fe1/sbi-02-06-ar.pdf)، وفي إطار سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي وضعها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمبينة في المرفق الثاني للمقرر IPBES-3/3، تقدم النماذج المكتملة حسب الأصول لتضارب المصالح إلى لجنة تضارب المصالح لتقييمها وتحديدها. وتقدم اللجنة تقريرا عن عملها إلى الاجتماع العام للمنبر في كل دورة من دوراتها. ويرد أحدث تقرير للجنة في التذييل لمرفق الوثيقة IPBES/10/INF/17. ويلاحظ في الفقرة 3 من التقرير أن اللجنة اتخذت الإجراءات الإضافية التالية:

"(أ) لا يمكن لجميع الأفراد المختارين تولي مناصبهم أو قبول المهمة إلا بعد موافقتهم على البيان التالي، كجزء من استمارة القبول الخاصة بهم: "أفهم أنه جرى اختياري بصفتي خبيرا فرديا وليس لتمثيل آراء أي منظمة عامة أو خاصة، وأنه يُتوقع مني أن أخدم بطريقة محايدة، وهذا يعني أنني سأقوم بواجباتي ومسؤولياتي تجاه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية استنادا إلى وظائف ومسؤوليات تلك المؤسسة بموضوعية كاملة"؛

"(ب) عُدِّلت مدونة قواعد السلوك لخبراء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي وافق عليها جميع الأفراد المختارين، عند قبول أدوارهم، لتشمل إشارة إلى سياسة المنبر وإجراءاته المتعلقة بتضارب المصالح؛

"(ج) يتلقى جميع خبراء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بمجرد تعيينهم، وثيقة تلخص السياسات والإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح؛

"(د) يتضمن كل اجتماع تمهيدي عبر الإنترنت لصائغي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية جزءا عن سياسات وإجراءات تضارب المصالح ومدونة قواعد السلوك للصائغين."

1. وقد تم تسليط الضوء على التطورات الأخرى ذات الصلة في العمليات الدولية في وثيقة[[14]](#footnote-14) قُدمت للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بفريق خبراء العلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، الذي أُنشئ لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، في دورته الثانية المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2023. وتقدم الوثيقة لمحة عامة عن السياسات ذات الصلة تضارب المصالح من خلال الواجهات البينية القائمة بين العلوم والسياسات، وتوفر معلومات أساسية عن إجراءات معالجة التضارب المحتمل في المصالح في: (أ) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ (ب) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (ج) توقعات البيئة العالمية؛ (د) أفرقة التقييم العلمية الخاصة ببروتوكول مونتريال.
2. ومن الجدير بالذكر أنه في إطار عمليات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، تنص الفقرتان 20 و21 من مرفق المقرر 24/8، الذي اعتمده الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال، بعنوان "الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية للإفصاح وتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والهيئات الفرعية المؤقتة"، على ما يلي:

"20- عندما يتقرر وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بعضو معين، ينبغي للعضو، اعتمادا على ما هو مناسب في تلك الظروف، أن يكون:

"(أ) مُستبعدا من عملية صنع القرار والمناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛

"(ب) مُستبعدا من عملية صنع القرار ولكن يجوز له المشاركة في المناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛ أو

"(ج) مُستبعدا من المشاركة في المسألة بأي طريقة أخرى تعتبر مناسبة.

"21- ويجوز للعضو الذي يُنحى كليا أو جزئيا من مجال العمل أن يجيب على الأسئلة المتعلقة بذلك العمل بناء على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة."

**رابعا - تدابير لتحسين تطبيق الإجراء**

1. بناء على الخبرة المكتسبة في تنفيذ الإجراء منذ اعتماده في عام 2018 وبعض التطورات ذات الصلة في العمليات الحكومية الدولية الأخرى، والتي جرى تسليط الضوء عليها، على التوالي، في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، تقترح الأمانة اتخاذ التدابير المبينة أدناه لتعزيز تطبيق الإجراء.
2. تقترح الأمانة إجراء التغييرات التالية على نموذج إعلان المصالح:
3. في فرع الإعلان الموجود في نهاية النموذج، تضاف الجملة التالية بعد الجملة الثانية من الفقرة الأولى من النص الحالي للإعلان: "إذا تم اختياري كعضو في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة وفي حالة ثبوت تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بالتنحي عن المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء."؛
4. ولكي تكون المعلومات المتعلقة بتوظيف المرشح أكثر اكتمالا، سيتم إضافة خانة "المسمى الوظيفي" بعد خانة "صاحب العمل الحالي""؛
5. وسوف يتاح نموذج الإفصاح عن المصالح لاستكماله عبر الإنترنت أو من خلال نص على تطبيق PDF قابل للملء.
6. وفي حين أن المسؤولية النهائية عن إعلانات التضارب المحتمل في المصالح تقع على عاتق المرشح، فإن الأمانة العامة بصدد اتخاذ تدابير لتعزيز استعراض نماذج الإفصاح عن المصالح المستكملة حسب الأصول، مع مراعاة التجربة الملخصة في الفرع الثاني أعلاه.
7. وسوف تُعد الأمانة موجزا لمسؤوليات الخبراء فيما يتعلق بالامتثال للإجراء، وسوف يتاح الموجز للخبراء عند تعيينهم في فريق خبراء تقني معين. وقبل إنشاء أي فريق من الخبراء، ستقدم الأمانة إحاطة لأعضائه لضمان الفهم الكامل للإجراء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* CBD/SBI/4/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر الوثيقة CBD/COP/14/INF/3. [↑](#footnote-ref-2)
3. عملا بالفقرة 2-1 من الإجراء. [↑](#footnote-ref-3)
4. على النحو المحدد في الفقرات 1-3 إلى 1-5 من الإجراء. [↑](#footnote-ref-4)
5. فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية (مارس/آذار 2020)؛ وفريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (يوليو/تموز 2023)؛ وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (2019-2020)؛ وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر (2019-2020)؛ وفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (2019)؛ فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية (2023-2024)؛ وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر (2023-2024). [↑](#footnote-ref-5)
6. فريق الخبراء التقني المعني بإعداد التقارير المالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في اجتماعه الرابع (سبتمبر/أيلول 2023)؛ واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا في اجتماعها الخامس (يونيو/حزيران 2023)؛ واللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا (فبراير/شباط 2024)؛ والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي تم إنشاؤه في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (يونيو/حزيران 2023، ونوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفبراير/شباط 2024). ووفقا للفقرة 1-2 من الإجراء، ترى الأمانة أن الإجراء لا ينطبق إلا على أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة أو غيرها من أفرقة الخبراء التقنيين وأن تطبيقه لا ينبغي أن يمتد ليشمل اللجان أو الأفرقة الاستشارية غير الرسمية. [↑](#footnote-ref-7)
8. اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، المنعقد في الفترة من 17 إلى 20 مارس/آذار 2020. [↑](#footnote-ref-8)
9. عملا بالفقرة 1-3 من الإجراء. [↑](#footnote-ref-9)
10. الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في اجتماعه الثالث المنعقد في الفترة من 19 إلى 21 فبراير/شباط 2024. [↑](#footnote-ref-10)
11. اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر المنعقدة في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 ومن 27 فبراير/شباط إلى 1 مارس/آذار 2024. [↑](#footnote-ref-11)
12. وفقاً للفقرة 4-5، يكون الخلاف بين الأمانة والخبير، ولكن يمكن توسيع هذه الصياغة لتشمل الخلاف بين الخبراء. [↑](#footnote-ref-12)
13. وهي تفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ واتفاقية روتردام؛ واتفاقية استكهولم؛ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والصندوق الأخضر للمناخ؛ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. [↑](#footnote-ref-13)
14. الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/8، المرفق. [↑](#footnote-ref-14)